

بين الأطفال ، وبالمجهود التي يبذلها برنامج الأمم المتحدة الإنشائي من أجل منح أولوية لإيجاد وسيلة للتخفيف من حدة الفقر في إطار القرارات ذات الصلة ؛

٦ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين في إطار البند الفرعي المعنون " مسائل حقوق الإنسان ، بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية " .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٢/٤٦ - صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرُّق المعاصرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) و ١٧ (د-٥٦) المؤرخين في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤ ، اللذين أذن بموجبهما للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بإنشاء فريق عامل معني بالرق ، أعادت لجنة حقوق الإنسان تسميته في قرارها ٤٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ فأصبح الفريق العامل المعني بأشكال الرُّق المعاصرة^(٣٥) ،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣٨) ، بشأن تقرير الفريق العامل ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ ، الذي طلب بموجبه إلى الجمعية العامة أن تنشئ صندوقاً للتبرعات بشأن أشكال الرُّق المعاصرة ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن الرُّق وتجارة الرقيق والممارسات الشبيهة بالرق وحتى الأشكال الحديثة لهذه الظاهرة مازالت قائمة ، وتعد من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان ،

واقترعاً منها بأن إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرُّق المعاصرة سيشكل تطوراً هاماً فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرُّق المعاصرة ،

١ - تقرر إنشاء صندوق استثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرُّق المعاصرة وفقاً للمعايير التالية :

(أ) يكون اسم الصندوق هو : صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للتبرعات بشأن أشكال الرُّق المعاصرة ؛

والنبذ الاجتماعي ينبغي التغلب عليها ، وواجب العمل على ضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، الذي أعلنت فيه عقد الأمم المتحدة الإنشائي الرابع ، وإلى أن أحد الخصائص المميزة للعقد هي توخي الحد من الفقر المدقع بشكل ملموس ، والمسؤولية المشتركة التي تتحملها البلدان كافة ،

وإذ تسلّم بأن الفقر المدقع هو انتهاك لكرامة الإنسان ويمكن أن يشكل تهديداً للحق في الحياة ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار زيادة الفقر المدقع في العالم وما لذلك من تأثير على أشد الفئات ضعفاً في المجتمع ، مما يحول دون ممارستها لما لها من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تفهم أسباب الفقر المدقع تفهماً أفضل ،

وإذ تسلّم بأن القضاء على الفقر الواسع الانتشار والتمتع الكامل بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هما هدفان مترابطان ،

وإذ تسلّم بأن المعاناة الشديدة للغالبية العظمى من البشر ممن يعيشون في ظروف من الفقر المدقع تتطلب عناية فورية من المجتمع الدولي واعتماد تدابير ملموسة للقضاء على الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي ،

١ - تؤكد أن الفقر المدقع والنبذ الاجتماعي يشكلان انتهاكاً لكرامة الإنسان ، ويتطلبان بالتالي اعتناء تدابير وطنية ودولية عاجلة للقضاء عليهما ؛

٢ - تؤكد الحاجة إلى إجراء دراسة متعمقة وافية تتناول طبيعة ظاهرة الفقر المدقع التي تمس الجنس البشري ؛

٣ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تولى ، في توجيه دراساتها المتعلقة بالفقر المدقع ، اعتباراً كافياً للظروف التي يستطيع في ظلها أشد الناس فقراً ، هم أنفسهم أن ينقلوا خبراتهم ، ليسهموا بذلك في تفهم حالات النبذ الاجتماعي التي يعانون منها تفهماً أفضل ؛

٤ - تطلب مرة أخرى إلى الدول والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ، بما فيها المنظمات الحكومية الدولية ، أن تولي الاهتمام اللازم لهذه المشكلة ؛

٥ - تلاحظ مع التقدير التدابير الملموسة التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تخفيف آثار الفقر المدقع

٢ - تناشد جميع الحكومات أن تستجيب بشكل موافٍ لطلبات التبرع للصندوق .

الجلسة العامة ٧٥

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

١٢٣/٤٦ - الحق في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى إصدار الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين إعلان الحق في التنمية^(١٥٤)،

وإذ تشير إلى قرارها ٩٧/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وإلى قرارات لجنة حقوق الإنسان فيما يتصل بالحق في التنمية، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة ١٥/١٩٩١ المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩١^(٣٨)،

وإذ تشير أيضاً إلى التقرير المتعلق بالمشاروات الشاملة بشأن إعمال الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان^(١٥٥)،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لجنة حقوق الإنسان قد دخلت مرحلة جديدة من نظرها في هذه المسألة، موجهة نحو إعمال الحق في التنمية وزيادة تعزيزه،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى آلية تقييم من أجل كفالة تعزيز وتشجيع ودعم المبادئ الواردة في إعلان الحق في التنمية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٥/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن من بين أهداف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ دراسة الصلة بين التنمية وتمتع كل شخص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، مع إدراك أهمية تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها لكل شخص أن يتمتع بتلك الحقوق على النحو المبين في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٣٦)،

وقد نظرت في التقرير الشامل الذي أعده الأمين العام^(١٥٦)، عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠^(٣٧)، وقرار الجمعية العامة ٩٧/٤٥،

١ - تؤكد من جديد أهمية الحق في التنمية لجميع البلدان، وعلى وجه الخصوص البلدان النامية؛

(ب) تكون أهداف الصندوق هي أولاً، مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية من مختلف المناطق، الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة، على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، وثانياً، تقديم العون الإنساني والقانوني والمالي، من خلال قنوات المساعدة القائمة، إلى الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة، نتيجة لأشكال الرق المعاصرة؛

(ج) يكون التمويل عن طريق التبرعات التي تقدمها الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة؛

(د) تقتصر أنواع الأنشطة التي يدعمها الصندوق على الأنشطة الوارد بيانها في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(هـ) يكون المستفيدون الوحيدون من الصندوق هم:

١ - ممثلو المنظمات غير الحكومية الذين يتصدون للقضايا المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

(أ) الذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة، الوارد وصفه في الفقرة الفرعية (و) أدناه؛

(ب) الذين يرى مجلس الأمناء أنهم لا يستطيعون حضور دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة دون المساعدة التي يقدمها الصندوق؛

(ج) الذين في مقدورهم الإسهام في تعميق معرفة الفريق العامل بالمشاكل المتعلقة بأشكال الرق المعاصرة؛

٢ - الأفراد الذين تعرضت حقوق الإنسان بالنسبة لهم لانتهاكات جسيمة نتيجة لأشكال الرق المعاصرة والذين يعتبرهم بهذه الصفة مجلس أمناء الصندوق؛

(و) يُدار الصندوق وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة، وبمشورة مجلس أمناء يتألف من خمسة أشخاص لديهم الخبرة المناسبة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة أشكال الرق المعاصرة، ويعملون بصفتهم الشخصية؛ ويعيّن الأمين العام أعضاء مجلس الأمناء لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، بالتشاور مع الرئيس الحالي للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ومع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل؛

(١٥٤) القرار ١٢٨/٤١، المرفق .

(١٥٥) E/CN.4/1990/9/Rev.1 .

(١٥٦) E/CN.4/1991/12 و Add.1 .